

بل ليس تركها كما شرع به ابن بوشين لكن التوقيع في الروضة
 تابع الرافعي في انها تسن وجعل في النكاح اربع خطب
 خطب من الخطب واخرى من الجيب للخطب وخطبتان
 للعقد واحدة قبل الايجاب والاخرى قبل القبول اما اذا
 طالت الخطب التي قبل القبول او فصل كلام اجنبي عن
 العقد يانط بتعلقه ولو يسيرا فلما يقع العقد لا يشاره
 بالاعراض **فصل في ارباب النكاح وغيرها**
اربعة خمسة زوج ورميم وولي وشاهدان وصيغة
وشرطا في اي في الصيغة ما شرطا في صيغة البيع وقدم
 بياؤه منه عدم التعليق والتأخير ولو بشر بولاء وط
 يشعن صدق المبتدئ فقال ان كان انتي فقد رويها
 فقبل او تكلم في شهر لم يصح كالبصير بل اولى باختصاصه
 بمرئيه احتياطاً وللتوقي عن نكاح المتعة في غير الصيغتين
 سمي بذلك لان العرض منه مجرد التمتع دون التولد و
 غيره من اعراض النكاح وتعبيري عما ذكر اولى من اقتضاه
 على التأخير والتعليق **ولفظ ما يشعنا من تزويج**
او نكاح ولو بجملة بهم معناها العاقدان والشاهدان
 وان احسن التاقد ابن العربي اعتباراً بالمعنى فلا يصح
 بقوله لك كلفنا بيع وملكك وهبتم لغير مسلم انقول لك

قوله في الروضة
 في النكاح اربع خطب
 خطب من الجيب
 وخطبتان للعقد

قوله في النكاح
 اربعة خمسة زوج
 ورميم وولي وشاهدان
 وصيغة وشرطا في اي

قوله في النكاح
 اربعة خمسة زوج
 ورميم وولي وشاهدان
 وصيغة وشرطا في اي

في النكاح انما اخذ ثوبه يا مائة الف واستحلته في زوجي
 بكلمة الله **وصح النكاح بتقدم قول** على ايجاب الحصول
 المقصود **وبروي من قبل الزوج وبتزويجها من قبل**
الولي مع قول الاخر عقيد ووجتك في الاول او تزويجها
 في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا **لا بكتابة**
 بقية ردتم بقولي **في الصيغة** كما جعلتكم بنتي فلا يصح بها النكاح
 بخلاف البيع كما مراد لا بد قديما من النية والشهود كمن في
 النكاح كما مر ولا اطلاق لهم على النية اما الكتابة في المتعة
 عليه كما لو قال له زوجتك بنتي فقبل وتواليا معينة فيص
 النكاح بها **ولا بقتل** في قول لا نقضاء التصريح قيم باحد
 اللغظين ونيت لا تقيد فلا بد ان يقول قبلت نكاحها او
 تزويجها والنكاح او التزويج او رضيت نكاحها او تزويجها
 على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعه ويؤيد
 ذلك كشيء ينصرف في البويطي **ولا يصح نكاح سقار للنبي**
 عنه في غير الصيغتين **كن وحيثما هو اعم من قوله** وهو
 رويها اي بنتي **على ان تزويجها بنتك ويصطلح**
 منها **صدقا لا خريا فيقبل** ذلك وهذا التفسير ما حو
 من آخر الخبر المحمول لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه
 وان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه او من تفسير افع

قوله في النكاح
 اربعة خمسة زوج
 ورميم وولي وشاهدان
 وصيغة وشرطا في اي

قوله في النكاح
 اربعة خمسة زوج
 ورميم وولي وشاهدان
 وصيغة وشرطا في اي

قوله في النكاح
 اربعة خمسة زوج
 ورميم وولي وشاهدان
 وصيغة وشرطا في اي